الي بيتها ولم يأكل منها وكان هذا دابه الحكم
يحرم اكل الكلاب بجميع انواعه الا ابن اوى
فانه من جنس الكلاب والكلاب كلها نجسة
وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال مالك
والزهري هو طاهر وحكي عن الحسن البصري
وعروة بن الزبير لنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم والضمير في امسكن عام في جملة الجوارح
فاندرج فيه الكلب فيجوز اكل من وضع فمه عملا
بظاهر الاية فيجوز اكل ما امسك بعد القدرة
عليه من غير ذكاة ولنا ايضا حديث ابن عمر
قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا
من ذلك ذكره البخاري في صحيحه واحتج الناس
بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات وهذا
عند اصحابنا محمول على انه تعبد والمسالة في كتب
الخلاف معروفة وروى مسلم عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة
الحمار والمراة والكلب الاسود قيل لابي ذر ما

بال

بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وحمله
العلما على ظاهره وقال ان الشيطان يتشكل
بصور الكلاب السود ولذلك قال عليه الصلاة والسلام منه
اقتلوا كل اسود بهيم ولما كان الكلب الاسود اشد
ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا
راه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه وحمل
الجمهور ذلك على ان هذه الصورة وامورها زايلة
وايلة الى القطع بسبب ما يحصل من الافتتان
بالمراة والتشويش بنهيق الحمار والترويع
بالكلب الاسود لشدة ضرره فجعلت قاطعة
وليس المراد انه بمجرد عروضها للمصلي في الصلاة
مبطل لها واحتج احمد بحديث الكلب على انه لا
يجوز صيده لانه شيطان والجمهور على خلافه
وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في قتل الكلاب الا كلب الصيد وكلب الغنم

Copyright © King Saud University